

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

يمنح المواطن / محمود إسماعيل قاسم مسعود معاشا شهريا قدره ستة جنيهات لإصابته بعجز كلي نتيجة الأعمال الحربية بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٩ مع التجاوز عن خصم الإعانة العاجلة .

( المادة الثانية )

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المستحق من معاش طبقا لأي قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

( الموافق ٢٠ يناير سنة ٢٠٠٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد